

وزارة الشباب والطفلة

الاصناف	ج	ب	1
وقت كامل	160 دينارا	140 دينارا	120 دينارا
الفصل 2 - تفسيط الاصناف باعتبار مختلف الرياضات حسب الجدول التالي :			
كرة الحديدية كرة المضرب تنس الطاولة الشطرنج الرياضة البحرية المبارزة الألعاب الفروسية البايزبول الدراجات والرياضيات الأخرى	الكاراتي الجمباز الجيودو المصارعة رفع الاقفال الرقبي الغولف	كرة القدم كرة اليد كرة السلة كرة الطائرة ألعاب القوى السباحة الملاكمة	1

الفصل 3 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة منها أحكام القرار المشار إليه اعلاه المؤرخ في 28 مارس 1986.

تونس في 13 ديسمبر 1990.

وزير الشباب والطفلة
حمودة بن سلامة

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

منحة شهرية

قرار من وزير الشباب والطفلة مؤرخ في 13 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط مقدار المنحة الشهرية المخولة للمديرين الفنيين للمنتخبات الوطنية المكلفين بالادارات الفنية لدى الجامعات الرياضية.

ان وزير الشباب والطفلة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعuran الدولة والجامعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الانشطة البدنية والرياضية وخاصة الفصل 26 منه.

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بادات المندوبية العامة للرياضة.

وعلى الامر عدد 552 لسنة 1977 المؤرخ في 20 جوان 1977 المتعلق بادات ادارات فنية رياضية وخاصة الفصل السابع منه.

وعلى القرار المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بضبط مقدار المنحة الشهرية المخولة للمديرين الفنيين القوميين المكلفين بادارة فنية لدى جامعة من الجامعات الرياضية القومية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية.

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - يمتنع المديرون الفنيون للمنتخبات الوطنية المكلفين بالادارات الفنية لدى الجامعات الرياضية مدة قيامهم بمهامهم بمنحة شهرية طبقا للجدول الآتي :